

CCass,20/06/2007,549

Identification			
Ref 19899	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 549
Date de décision 20070620	N° de dossier 2003/4/1/2004	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Nantissement, Surétés		Mots clés Sursis à statuer, Nantissement de marchés publics, Inscription de faux incident, Droit direct, Attestation de droit constaté	
Base légale Article(s) : 92 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Le nantissement de marchés publics confère au créancier un droit direct pour le recouvrement de sa créance à la condition que la créance soit certaine et exigible. La défenderesse ayant attaqué en faux et déposé une citation directe pour faux et usage de faux, la Cour qui a passé outre la demande de sursis à statuer a violé les dispositions légales.

Résumé en arabe

لئن كان رهن الصفقة العمومية يمنح للدائن حق استيفاء دينه من الدين المرهون فإن ذلك رهين بثبوت استحقاق هذا الدين. نه الشهادات بإثبات الحقوق هي سند إثبات الاستحقاق المذكور، ولما كانت المدعى عليها قد طعنت بالزور الفرعي في هذه الشهادات والتمست من المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وذلك بإنذار مقدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها، كما التمست إيقاف البت بناء على تقديم شكاية أصلية بالزور مستقلة عن الزور الفرعي، فإن المحكمة لما لم تستجب لأي من الطلبين واعتبرت أن البت في النزاع لا يتوقف على الوثائق المطعون فيها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، مما يستتبع إلغاء الحكم المستأنف.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 549 صادر بتاريخ 20/06/2007 ملف إداري رقم 2004/1/4/2003 التعليل: في الشكل : حيث إن الاستئناف مقبول شكلا لاستيفائه الشروط المتطلبة قانونا. وفي الجوهر : حيث بمقال قدم بتاريخ 2001/11/23 أمام المحكمة الإدارية بالرباط، طلب الصندوق المغربي للمقاولات الحكم على المجموعة الحضرية بالرباط بأدائها له مبلغ 2.297.410,00 درهم مع التعويض عن المطل قدره: 80.000,00 درهم عن رهن الصفقة رقم 65 / 00- C/99- المسندة لمقاوله "روسيم" من طرف المجموعة الحضرية (المدعى عليها)، تأسيسا على ثلاث شهادات بالحقوق الثابتة لفائدة المقاوله الراهنة، أجابت المدعى عليها بالطعن بالزور الفرعي في الشهادات المذكورة وبأن المقاوله مقدمة الرهن لم تنجز الصفقة – ملتزمة إيقاف البت، وبعد المناقشة والبحث صدر الحكم بعدم قبول الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف المدعي ناعيا عليه فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية والفصل 5 من ظهير 1948/8/28 المتعلق برهن الصفقات العمومية ذلك أن الشهادات بإثبات الحقوق تفيد أن المقاوله أنجزت الأشغال وأن المدعي يتمتع بامتياز المرتهن الذي لا يمكن تعليق حقوقه على رغبة المقاوله مقدمة الرهن في تقديم مطالبها ضد المدعى عليها. حيث إنه لئن كان رهن الصفقة العمومية يمنح للدائن حق استيفاء دينه من الدين المرهون فإن ذلك رهين بثبوت استحقاق هذا الدين . وحيث إنه لما كانت الشهادات بإثبات الحقوق هي سند إثبات الاستحقاق المذكور، ولما كانت المدعى عليها قد طعنت بالزور الفرعي في هذه الشهادات والتمست من المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وذلك بإنذار مقدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها، كما التمست إيقاف البت بناء على تقديم شكاية أصلية بالزور مستقلة عن الزور الفرعي، فإن المحكمة لما لم تستجب لأي من الطلبين واعتبرت أن البت في التراجع لا يتوقف على الوثائق المطعون فيها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، مما يستتبع إلغاء الحكم المستأنف. وحيث إن القضية غير جاهزة. لهذه الأسباب: . قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط لتبت فيه طبقا للقانون.